المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution for Human Rights

# التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

# بشأن

# التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين

# حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان

**مقدم إلى:**

**لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

**الدورة رقم (23)**

**(23 – 24) أبريل 2024**

**مقر جامعة الدول العربية**

**القاهرة – جمهورية مصر العربية**

**تنـويـــه:**

**تُعد المعلومات الواردة في هذا التقرير الموازي علنية وغير سرية، ويمكن نشرها في الموقع الإلكتروني الخاص بـ (لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان).**

**2024**

الخط الساخن: 8000 11 44
الهاتف: 666 111 17 973+
الفاكس: 600 111 17 973+
info@nihr.org.bh
صندوق البريد 10808 - المنامة
مملكة البحرين
www.nihr.org.bh

## تمهيد: نبذة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. بناء على أهمية التعامل بمسؤولية مع قضايا حقوق الإنسان ووضع السياسات ذات الصلة بتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، ولأهمية الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ عليها، فقد صدر القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "**المؤسسة**"، لتحتضنها مدينة المنامة[1].

2. تتمحور مهام المؤسسة حول تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وضمان الإسهام بممارستها بكل حرية واستقلالية، حيث اتُّخذت مبادئ باريس – المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (134/48) لعام 1993– مرجعا قانونيا في إنشاء المؤسسة.

3. تتمتع المؤسسة بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)، والمعتمدة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، على الصفة الاعتمادية (ب)، إلا أنه ولهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيدًا من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دوليًا بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[2]، آخذا بالاعتبار جميع الملاحظات والتوصيات التي خلص إليها التحالف العالمي، واللجنة الفرعية المنبثقة عنه[3].

(1) دخل القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014، للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة: www.nihr.org.bh

(2) دخل المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2016 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم (3282) الصادر في 13 أكتوبر 2016، للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة: www.nihr.org.bh

(3) تقريرا اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، (9–13) مايو 2016 و (23–27) أكتوبر 2023 منشوران في الموقع الإلكتروني للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: https://ganhri.org/accreditation/sca-reports

## المقدمـــــة:

1. تفاعلت مملكة البحرين مع الآلية العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنســـان، المصـــادق عليه بموجب القانون رقم (7) لســـنة 2006، من خلال قيامها بتقديم ومناقشـــة التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسـان، خلال الدورة (15) للجنة في الفترة من (27–30) يناير 2019.
2. تابعت المؤسـسـة الجهود الذي بذلتها المملكة في تقديم تقريرها الدوري الثاني للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنســـان **(اللجنة)**، التي تأتي إيمانا منها بأهمية وفاعلية هذه الآلية العربية نحو كل ما من شـــأنه تنمية حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال المواعيد المقررة لذلك، **إلا أنها كانت تأمل إشراكها أو مساهمتها في صياغة مسودة التقرير الوطني المقدم للجنة**، رغم أن المؤسسة رصدت خبر صحفي منشور بتاريخ 20 سبتمبر 2023 مفاده عقد اجتماع بين وزارة الخارجية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنســـان لمناقشـــة التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين المقدم إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية [4].
3. وعليه، فإن المؤســـســـة تقدم تقريرها الموازي حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسـان، وفق المنهجية المعتمدة من قبل اللجنة وصـولا إلى تقديم عدد من التوصـيات التي تراها مناسـبة للنهوض بواقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين.
4. وعليه، تأمل المؤسـسـة أن يكون هذا التقرير وما تضـمنه من توصـيات أداة تسـهم في تعزيز وتقوية واقع حقوق الإنسان في المملكة على نحو يتوافق مع التزاماتها الناشئة من تصديقها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وصـولا إلى أفضـل الممارسـات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات الأساسية، بلوغا إلى جعل حقوق الإنسان نمط حياة [5].

---

(4) خبر صحفي بعنوان (المدير العام للشؤون القانونية وحقوق الإنسان يجتمع مع رؤساء وممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان)، منشور في الموقع لوكالة أنباء البحرين (بنا) بتاريخ 20 سبتمبر 2023: https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDsrF2Cey14xr7b98JcyZbGM%3D

(5) أعدت المؤسسة تقريرها الموازي الماثل والمقدم إلى اللجنة بشأن التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق، آخذة في الاعتبار جملة من المعايير ذات الصلة أبرزها ما يلي: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006، دليل مشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة، الصادر عن اللجنة، التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين المقدم إلى اللجنة، التوصيات التي خلصت إليها اللجنة أثناء مناقشة التقرير الدوري خلال الدورة (15) للجنة، التشريعات والقوانين الوطنية النافذة، الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها أو انضمت إليها المملكة البحرين، والممارسة العملية من خلال الشكاوى الواردة للمؤسسة أو طلبات المساعدة المقدمة منها أو من ولايتها في رصد أوضاع حقوق الإنسان والزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة التي تقوم بها لأي مكان يشتبه أن يكون محلا لانتهاك حقوق الإنسان.

## 1. نشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان وثقافة التآخي البشرية والتسامح: المادة (1)

1.1 من منطلق اهتمام مملكة البحرين بضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرضها باعتبارها تقع ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، تم إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم (35) لسنة 2023 برئاسة وزير الخارجية، وعضوية عدد من الجهات والأجهزة ذات الصلة الموكل إليها التنسيق مع الجهات الحكومية في كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب اختصاص كل جهة[6].

1.2 ترحب المؤسسة باستجابة الحكومة لطلبها بمنحها صفة المراقب في بعض اللجان الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2024[7]، وترى المؤسسة أن هذه الخطوة ستساهم في تطوير الممارسات والإجراءات الخاصة بعمل المؤسسة لتنفيذ اختصاصاتها ومهامها وفق قانون إنشائها، معربة عن تقديرها لموافقة الحكومة على توسيع نطاق عمل المؤسسة للمراقبة على عملها باعتبار المؤسسة جهة محايدة ومستقلة.

1.3 رصدت المؤسسة اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2022-2026) [8] بوصفها ثمرة جهود حثيثة اضطلعت بها الوزارات والأجهزة الحكومية مع السلطة التشريعية بمساهمة فاعلة مع مؤسسات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة؛ إذ كان للمؤسسة دور فاعل من إبداء ملاحظاتها على مسودة الخطة قبل اعتمادها، حيث جاءت ضمن أربعة محاور رئيسة، وهي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الفئات الأولى بالرعاية، وحقوق التضامن.

1.4 وفقا للمادة (7) الفقرة (ب) من دستور مملكة البحرين والتي نصت على أن "**ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته**" سعت المملكة إلى تعزيز قيم المواطنة والتربية على حقوق الإنسان والاعتزاز بالهوية العربية وعلى الوفاء للوطن وترسيخ ثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح، من خلال قيام وزارة التربية والتعليم بوضع مناهج خاصة للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان في جميع المدارس بالمملكة الحكومية منها والخاصة، بدءًا من الصف الأول الابتدائي وصولا إلى المرحلة الثانوية، بالإضافة إلى

(6) للمزيد: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2023 بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

(7) للمزيد: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2024 بمنح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان صفة المراقب في عدد من اللجان الوطنية، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

(8) للاطلاع على: الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2022-2026)، منشورة في الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية على الرابط الآتي: https://www.mofa.gov.bh

وجود مناهج وأنشطة تعنى بالعمل التطوعي تُدرس في المرحلة الثانوية، هذا إلى جانب تدريس مادة حقوق الإنسان كمادة إلزامية على جميع طلبة جامعة البحرين المسجلين في مختلف التخصصات.

1.5 **التوصيات:**

أ. **العمل على زيادة التعريف بالجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان على مختلف المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛ خصوصا فيما يتعلق بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والخطة السنوية للتدريب في مجال حقوق الإنسان، والتوصيات والمرئيات الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالقضايا الحقوقية.**

## 2. الحق في تقرير المصير: المادة (2)

2.1 تؤكد مملكة البحرين عن موقفها الثابت والداعم للقضية الفلسطينية ونضال الشعب الفلسطيني من أجل نيل حقوقه غير القابلة للتصرف، وهذا ما أكدته الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك المعظم حمد بن عيسى آل خليفة (حفظه الله ورعاه) الى سعادة السيد عبدالسلام ديالو رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، حيث أكد جلالته (حفظه الله ورعاه) على موقف المملكة الثابت والمبدئي من قضية الشعب الفلسطيني العادلة وتضامنها المبدئي والتام معه لنيل كافة حقوقه المشروعة، وأن السلام الشامل والعادل في الشرق الاوسط لا يمكن أن يتحقق إلا بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وفقًا لمبادرة السلام العربية لعام 2002 وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة.

## 3. تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز: المادة (3)

3.1 يمثل الحق في المساواة وعدم التمييز جزءا لا يتجزأ من أسس مبدأ سيادة القانون، الذي هو أحد العناصر الرئيسة في النظم الديمقراطية، إذ ينبغي أن يتمتع جميع الأفراد داخل الدولة بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في نظمها القانونية، وعلى قدر من المساواة فيما بينهم، دونما تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الاختلاف السياسي أو غير ذلك.

3.2 وهو ما قضت به المادة رقم (18) من دستور مملكة البحرين، إذ نصت على أن: "**الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة**".

3.3 كما تضمنت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي انضمت أو صادقت عليها مملكة البحرين نصوصا تلزم الدول بضرورة تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق التي تحميها تلك الصكوك من دون

تمييز، من خلال التخلي عن القيام بأية أفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال يمكن أن تخلق خطرا حقيقيا من شأنه تعطيل أو إضعاف التمتع بحقوق الإنسان وحرياته.

3.4 اتخذت المؤسسة الوطنية علمًا بالخطوات التي اتخذتها المملكة في سبيل تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز، ولعل أبرز تلك الخطوات الأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص، حيث صدرت تعليمات الخدمة المدنية رقم (4) لعام 2014 بشأن إنشاء لجنة تكافؤ الفرص بالجهات الحكومية، وهو النهج الذي سلكته عدد من الجهات الرسمية المستقلة وأجهزة القطاع الأهلي في عدد من الشركات والمؤسسات الخاصة.

3.5 تعتبر "**لجنة تكافؤ الفرص**" لجنة دائمة تهدف إلى إدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في جميع مجالات العمل في الجهات الحكومية وتعمل على تحقيق هذا المبدأ بين جميع الموظفين، والمستفيدين، والخدمات المقدمة من قبل الجهة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة، وتبدي اللجنة رأيها في القضايا المتعلقة بإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص بما يضمن رفع نسب مشاركتها في مختلف المجالات والقطاعات الحيوية والمؤثرة.

3.6 إلا أن مبدأ عدم التمييز لا يكون فقط على أساس الجنس وبالتالي يتعين على مملكة البحرين بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

3.7 **<u>التوصيات</u>:**

**أ. العمل على التوسع في إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكوميّة ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تبادر إلى تحقيق ذلك، لمتابعة تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية.**

## 4. <u>التدابير الخاصة بفرض حالة الطوارئ الاستثنائية: (المادة 4)</u>

4.1 نصت الفقرة (ب) من المادة (36) في دستور مملكة البحرين على أن "**لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين**".

4.2 **التوصيات:**

**أ. الدعوة إلى إصدار قانون خاص يُعنى بتنظيم إعلان حالة الأحكام العرفية أو السلامة الوطنية عملا بأحكام المادة (36) من الدستور، على أن يكفل هذا القانون حقوق وحريات الإنسان كافة وفقًا لأحكام الدستور والصكوك والالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة.**

## 5. الحق في الحياة والسلامة الجسدية والبدنية: (المواد 5-9)[9]

5.1 كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (19) الفقرة (د) بالنص على الحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة بأن "**لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها**".

5.2 تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته أحكاما توفر الغطاء القانوني لحماية حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وتأكيدا على ذلك صدر القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 من خلال تعديل نص المادتين (208) و (232).

5.3 يُلاحظ من خلال تعديل النصوص القانونية السابقة ما يلي:[10]

**أ.** توسيع تعريف الجريمة من ناحيتين: الأولى بناء على الغرض من الفعل فأصبح "الإكراه على الاعتراف" أو "معاقبة شخص عن أي تصرف ارتكبه" أحد الأمور المحظورة والتي قد تؤدي إلى وجود شبهة بارتكاب فعل التعذيب، أما الناحية الثانية فهو بناءً على تعريف الضحية، فقد تم إزالة القيد الذي ينص على أن المتهم أو الشاهد أو الخبير، هم فقط الفئات التي يمكن أن يكونوا ضحايا لهذه الجريمة.

**ب.** عدم وجود مهلة زمنية للملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم التعذيب حيث أن هذا التعديل استثنى إخضاع هذه الجرائم لمدة التقادم المقررة قانونا بشأن جرائم التعذيب، حيث كان القانون السابق ينص بسقوط الجريمة بعد مرور عشر سنوات على ارتكابها.

**ج.** تم اعتبار الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية من قبيل الجنايات لا الجنح، كما تم تشديد العقوبة تماشيا مع نص المادة (4) فقرة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث ضمنت التعديلات على قانون العقوبات توقيع عقوبات مناسبة للجرم المرتكب والتي قد تصل في بعض الأحيان للسجن مدى الحياة.

5.4 في مجال البناء المؤسسي قامت مملكة البحرين بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضيّة حقوق السجناء والمحتجزين بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2013، الذي يمنحها الحق في مراقبة السجون ومراكز

---

(9) للمزيد: التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، ص 42. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة: www.nihr.org.bh

(10) للمزيد: التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين إلى لجنة مناهضة التعذيب، مارس 2017. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة: www.nihr.org.bh

التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين، وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأفراد، كالمستشفيات والمصحات النفسيّة، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة.

5.5 وبالنظر إلى واقع عقوبة الإعدام التي تمس جوهر الحق في الحياة، فإنه وبحسب المادة (40) من المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز، يُعتبر الحكم الصادر بالإعدام مطعونًا عليه بقوة القانون أمام محكمة التمييز. ويُشار إلى أن حكومة مملكة البحرين قد اعتبرت في معرض بيان ملاحظاتها على توصيات المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان باعتماد الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بشكل مطلق، هي من قبيل التوصيات التي لا تحظى بالدعم من قبلها، لتعارض ذلك مع أحكام الدستور وقانون العقوبات الذي يقضي بعقوبة الإعدام، إلى جانب الضمانات المناسبة لكفالة إنزال هذه العقوبة بصورة عادلة عند ارتكاب هذه الجرائم الخطرة.

5.6 وبخصوص عقوبة الإعدام ترى المؤسسة أنها تتفق على نحو تام مع المعايير والمقررات الدولية لحقوق الإنسان الداعمة إلى ضمان حق الإنسان في الحياة، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفًا، وعلى الرغم من تطبيق عقوبة الإعدام في نطاق بعض الجرائم الخطيرة، وضمن ضوابط قانونية وقضائية صارمة، وفي حالات نادرة جدًا.

5.7 تدعو المؤسسة إلى الوقف التام لتنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام، مع بذل المزيد من الجهود نحو الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالمدنية والسياسية الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، تمهيدًا إلى تعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتجدد المؤسسة دعوتها للحكومة إلى التأييد الدوري والمستمر إلى قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام(moratorium)، لتكون من الدول الداعمة إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيدًا لإلغائها.

5.8 تؤكد المؤسسة بأنها على الدوام تقوم بحضور ومراقبة جلسات المحاكمات للتأكد من توافر ضمانات المحاكمة العادلة، مراعية في ذلك ما تضمنته المعايير والمقررات الدولية ذات الصلة، وسوف تعمل المؤسسة جنبًا إلى جنب مع مجلسي الشورى والنواب لضمان إجراء التعديلات اللازمة على التشريعات الوطنية النافذة لإلغاء عقوبة الإعدام، انسجاما في ذلك مع المقررات الدولية ذات الصلة.

5.9 **<u>التوصيات</u>:**

**أ. ضرورة إخضاع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبيّة شاملة باستخدام مناهج تتضمن التدريب على احترام حقوق الإنسان، وأساليب الاستجواب الفعّالة دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في سوء المعاملة، واستبعاد كل من تثبت إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين من القائمين على إنفاذ القانون من الخدمة.**

ب. **تعديل نص المادة (334) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع نص المادة (7) من الميثاق، في الجزئية الخاصة بتنفيذ حكم الإعدام على الأم المرضع بحيث لا يتم تنفيذ حكم الإعدام عليها إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وذلك تغليبا لمصلحة الطفل الفضلى.**

## 6. مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص: المادة (10)

6.1 لم يُشر دستور مملكة البحرين في نصوصه صراحة على حظر الرق والإتجار في الأشخاص بجميع صورهما، عدا ما نصت عليه المادة رقم (13) في فقرتها (ج) من أنه "**لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعيّنها القانون لضرورة قوميّة وبمقابل عادل، أو تنفيذًا لحكم قضائي**".

6.2 حافظت مملكة البحرين على مكانتها الدولية في التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص منفردة بتحقيق الفئة الأولى للعام السادس على التوالي في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، المعني بتصنيف الدول في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي يعد أعلى تصنيف دولي سنوي في هذا المجال.

6.3 جاء القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص، متضمنا في مادته الأولى مفهوم جريمة الاتجار في الأشخاص والأركان القانونية المنشئة لها، وصور تلك الجريمة، وأردفتها المادتان الثانية والثالثة لتُحددا عقوبات مرتكبيها، في حين خصصت المادة الرابعة منه لتبين الظروف المشددة لعقوبة ارتكاب هذه الجريمة، وجاءت المادتان الخامسة والسادسة لتُبينا الإجراءات اللازم مراعاتها في هذا النوع من الجرائم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كإحدى الضمانات القانونية التي يلزم أن تتمتع بها الضحية.

6.4 ترى المؤسسة أنه وعلى الرغم من أن القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص، قد أورد أحكاما تجرم صور الاتجار في الأشخاص، إلا أنه لم يخل من جوانب بدا فيها قاصرًا على نحو لا يتناسب مع كونه قانونا يتناول جريمة بعينها، تفترض فيه الشمولية والقدرة على مكافحة الجريمة على نحو متكامل، حيث أغفل إيراد تعريفات للمفردات الواردة فيه على نحو يزيل عنها الغموض، مثال ذلك: "ممارسات الاستغلال الجنسي، الممارسات الشبيهة بالرق، الجماعات الإجرامية" على غرار بعض التشريعات العربية المقارنة.

6.5 كما أن القانون وفي معرض بيان حالات تشديد عقوبة جريمة الاتجار في الأشخاص بواسطة جماعة إجرامية، لم يورد توضيحا لمفهوم هذه الجماعة، أو العدد الذي يعتد به، وعما إذا كانت تباشر نشاطها الإجرامي داخل الحدود الإقليمية للمملكة أو خارجها، ووسائل ممارستها لنشاطها، كإدارة نشاط تجاري يراد منه إخفاء الجريمة، أو إدارة مواقع إلكترونية، فضلًا عن ذلك لم يُورد القانون في تعداده لحالات تشديد العقوبة حالة ما إذا كانت الضحية زوجاً للجاني، أو طفلاً، أو من ذوي الإعاقة، ولم يُشر إلى النطاق

المكاني لتطبيق أحكامه، كما لم يتضمن القانون وعلى نحو مستقل مسألة الاختصاص في تطبيقه، أو الولاية القضائية، أخذًا بالظروف التي تحيط بالجريمة.

6.6 وفي مجال حماية ضحايا جريمة الاتجار في الأشخاص، فإن أحكام القانون لم تبين وجوب توفير الحماية وكفالة السريّة التامة للمجني عليهم في هذه الجريمة، سواءً كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما اعتبرت أحكام القانون أن جريمة الاتجار في الأشخاص جناية عقوبتها السجن، إلا أنها لم تشر إلى حالة الشروع فيها، وعقوبة الشريك في الجريمة، والشخص المستفيد من خدمات أو منافع عن طريق ضحيّة الاتجار في البشر حال علمه بذلك، مؤدى ذلك إفلات ذلك المستفيد من العقاب في وقت قد يكون فيه شريكا في الجرم، يُضاف إلى ذلك، أنها لم تتطرق إلى مدى إمكانية إعفاء الجاني من العقوبة في حالة مبادرته إلى الإبلاغ عن الجريمة.

6.7 أما على صعيد الجهود المبذولة في سبيل مكافحة جريمة الاتجار في الأشخاص، فإن المؤسسة ترى أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص المنشأة بموجب المادة رقم (8) من القانون، هي لجنة وطنيّة ممثلة فيها الجهات الرسميّة الحكوميّة ومؤسسات المجتمع المدني، فإنه يقع لزامًا عليها وضع استراتيجية وطنية لمكافحة تلك الجريمة، وقد أحالت المؤسسة مقترح استراتيجية إلى اللجنة للاسترشاد بها[11].

6.8 **<u>التوصيات</u>:**

**أ. إجراء التعديلات اللازمة على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لضمان شموله واتساقه مع الصكوك الدوليّة والإقليمية ذات الصلة، بدءً من مرحلة الوقاية إلى العلاج، وصولا إلى إنزال العقوبة على مرتكبيها.**

**ب. سرعة قيام الجهات المعنية المخاطب بها أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة.**

## 7. <u>استقلالية القضاء وحق اللجوء إليه: المواد (11 – 23)</u>

7.1 كفل دستور مملكة البحرين الحق في التمتع بالمحاكمة العادلة في المادة رقم (20) منه، التي أشارت إلى مجموعة من الضمانات القانونية، كمبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وعدم المعاقبة على الأفعال السابقة على العمل بالقانون المجرّم له، كما تناولت شخصية العقوبة وافتراض قرينة البراءة حتى ثبوت الإدانة في محاكمة قانونيّة تؤمن فيها كل ضمانات المحاكمة العادلة.

(11) للمزيد: التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، الفرع الأول: مكافحة الاتجار في البشر، البند (23) ص 79. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة: www.nihr.org.bh

7.2 وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته مجموعة من الإجراءات والضوابط شكّلت إطارًا قانونيًّا لحماية حق الإنسان في التمتع بضمانات محاكمة عادلة، بدءًا من مرحلة القبض وجمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولًا إلى مرحلة المحاكمة.

7.3 ومن جانب آخر، رصدت المؤسسة صدور القانون رقم (53) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ليوفر مزيدًا من الضمانات القانونيّة لفئة لها وضعٌ قانوني خاص كالشهود والخبراء والمتهمين في دعاوى ادعاءات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة باتخاذ إجراءات لازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب الإدلاء بالشهادة أو المعلومات بشأن تلك الدعاوى.

7.4 رصدت المؤسسة صدور القانون رقم (39) لسنة 2014 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بشأن تقليل مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم حق التظلم من القرار الصادر بشأنه باعتباره إجراءً يمسّ الحق في الحريّة بشكل مباشر، وبهذه المناسبة فقد أبدت المؤسسة مرئياتها بشأنه مؤكدة أهمية تقليل مدة الحبس الاحتياطي، مع منح المتهم الحق في التظلم الفعّال الذي يستوجب أن يكون على شكل تظلم هرمي وذلك لضمان مغبة عدم الاستئثار بالقرار واحتمالية التعسف فيه.

7.5 رصدت المؤسسة صدور القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، والمتضمن العقوبات والتدابير البديلة في المسائل الجنائية، وتحديد هذه العقوبات والتدابير وأحوال تطبيقها والسلطات المختصة بها، باعتباره قانونًا يشكل نقلة نوعية في السياسة الجنائية نحو ردع الجناة وإدماجهم كأفراد صالحين في المجتمع وتأهيلهم نفسيًا ومعنويًا واجتماعيًا.

7.6 تقدر المؤسسة الدور الفاعل والجاد للحكومة نحو مواصلة تطوير برنامج العقوبات البديلة والسجون المفتوحة، وما يتضمنه من خطط وبرامج تدريبية وتأهيلية تسهم في انخراط المستفيدين من المحكوم عليهم مجددًا في المجتمع ليكونوا أشخاصًا فاعلين فيه من جانب، وبما يعكس جهود مملكة البحرين المتواصلة نحو صيانة حقوق الإنسان من جانب آخر

7.7 قادت المؤسسة اجتماعات تنسيقية بشأن وضع آلية لتنفيذ أحكام قانون العقوبات البديلة بمشاركة شركات القطاع الأهلي (الخاص)، مع وزارة الداخلية، ووزارة العمل، وغرفة تجارة وصناعة البحرين، ومؤسسات المجتمع المدني، بغرض صياغة آلية وطنية مشتركة تضمن توفير فرص عمل ووظائف يمكن إسنادها إلى المحكوم عليهم بعقوبة بديلة، أو عبر برامج ريادة الأعمال التجارية، أو التأهيل والتدريب، على النحو الذي يحقق التطبيق الأمثل لأحكام القانون.

7.8 تأمل المؤسسة أن يتم الأخذ بمرئياتها بخصوص المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والذي تضمنت المادة (27) منه منح مأموري الضبط القضائي (الشرطة) سلطة القبض على المتهم لمدة لا تجاوز (28) يومًا،

وهي مدة ترى المؤسسة أنها تتعارض ووجوب عرض الموقوف دون تأخير أمام القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية[12].

7.9 **التوصيات:**

**أ. استكمال الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق جميع المقيدة حريّتهم، من خلال توفير الأجهزة اللازمة للتسجيل السمعي والمرئي، والكاميرات الأمنيّة في جميع مديريات الشرطة والمراكز التابعة لها، ومراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي.**

**ب. الدعوة إلى إصدار قانون مستقل يكفل وينظم حق كل متهم تثبت براءته بموجب حكم قضائي بات في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.**

## 8. الحريات السياسية والمدنية: المواد (24 – 30)

8.1 كفل دستور مملكة البحرين في المادة (2) الفقرة (هـ) حق المواطنين في الترشح والانتخاب، وأوجد المشرع جملة من التشريعات التي وضعت القواعد التفصيلية لممارسة هذا الحق وحمايته، ومنها المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته المعني بعملية الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب، والمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، وأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2010 وتعديلاته، بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، كما صدرت تشريعات أخرى مساندة لتنظم ممارسة هذا الحق، كالمرسوم رقم (49) لسنة 2022 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب، والقرار رقم (47) لسنة 2022 بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات، والقرار رقم (141) لسنة 2022 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية ليتناول المسائل والإجراءات المتعلقة بالدعاية الانتخابية والعقوبات المترتبة على مخالفته.

8.2 استكمالا للنهج الإصلاحي الذي قاده حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم – حفظة الله ورعاه – وذلك بإقرار ميثاق العمل الوطني في العام 2001 وإعادة الحياة النيابية وإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية لأول مرة في عام 2002، وتلاها إجراء الانتخابات كل أربع سنوات في عام 2006، وعام 2010، والانتخابات التكميلية في عامي 2011 و 2012، وعام 2014، وعام 2018 ، وآخرها عام 2022

(12) للمزيد: مرئيات المؤسسة بخصوص المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، منشورة في التقرير السنوي الثالث لعام 2015، ص 32. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة: www.nihr.org.bh

حيث جرت الانتخابات النيابية والبلدية في 12 نوفمبر 2022، وتبعتها انتخابات دور الإعادة في 19 نوفمبر 2022، وانتهت بتشكيل مجلس النواب والمجالس البلدية الثلاثة الموزعة على محافظات المملكة.

8.3 وبحسب التصريحات الرسمية للإدارة التنفيذية للانتخابات النيابية والبلدية، فقد بلغت الكتلة الانتخابية التي يحق لها ممارسة الحق في الانتخاب عدد (344,713) ناخبًا، حيث بلغت الكتلة الانتخابية في محافظة العاصمة والتي تضم عشر دوائر انتخابية عدد (66,148) ناخبًا، في حين بلغت الكتلة الانتخابية في محافظة المحرق والتي تضم ثمان دوائر انتخابية عدد (81,637) ناخبًا، أما الكتلة الانتخابية في المحافظة الشمالية والتي تضم اثني عشر دائرة انتخابية فقد بلغت عدد (121,581) ناخبًا، في حين حظيت المحافظة الجنوبية والتي تضم عشر دوائر انتخابية بكتلة انتخابية بلغت عدد (75,347) ناخبًا.

8.4 وفقا للأرقام والإحصائيات الرسمية المعلنة، بلغ عدد المترشحين النهائي لعضوية مجلس النواب عدد (316) مترشحا من بينهم (73) امرأة، بلغ نصيب المحافظة الشمالية عدد (104) مرشحًا، وعدد (92) مرشحا لمحافظة العاصمة، وعدد (73) مرشحا لمحافظة المحرق، في حين كان نصيب المحافظة الجنوبية عدد (47) مرشحا، في حين بلغ عدد المرشحين لعضوية المجالس البلدية للمحافظة الشمالية عدد (72) مرشحا، وعدد (55) مرشحا للمحافظة الجنوبية، وعدد (47) مرشحا في محافظة المحرق، بما مجموعه (174) مرشحا، من بينهم (20) امرأة.

8.5 وبحسب البيانات الرسمية ذات الصلة، فقد بلغت المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2022 ما نسبته (73%) وهي الأعلى منذ عام 2002، حيث استطاع عدد (6) مرشحين الحصول على أكثر من (50%) من عدد الأصوات مما أهلهم للحصول على مقاعد في مجلس النواب من الدور الأول، وكانت منهم امرأة، بينما تمت الإعادة في (34) دائرة انتخابية، استطاعت عدد (9) نساء خوض جولة الإعادة ووصل منهن (7) إلى عضوية المجلس المنتخب، مما جعل من المرأة أن تحصل على عدد (8) مقاعد نيابية.

8.6 أما ما يخص الانتخابات البلدية، فقد تمت عملية الاقتراع في (28) دائرة انتخابية فاز فيها عدد (6) مرشحين بعضوية المجالس البلدية من الدور الأول، وكانت بينهم امرأة، وتمت الإعادة في (22) دائرة انتخابية، وخاضت في جولة الإعادة عدد (6) نساء حصلت منهن (2) نساء على عضوية المجالس البلدية، مما يجعل إجمالي عدد الحاصلات على عضوية المجالس البلدية (3) نساء.

8.7 وإنفاذا للدور المنوط بها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرض الواقع، واستجابة لضرورات ضمان تمتع الجميع بتلك الحقوق والحريات قامت المؤسسة وللمرة الثانية منذ إنشائها وبما لها من ولاية واسعة بصفتها جهة مستقلة – بموجب قانون إنشائها– برصد العملية الانتخابية النيابية والبلدية لعام 2022 في مملكة البحرين، وذلك منذ لحظة الدعوة لها والبدء في إجراءاتها، حتى الإعلان النهائي للفوز بالعضوية فيها، وصولا إلى الطعن في نتائجها النهائية.

8.8 وقد تجسد الرصد من خلال توزيع عدد من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة والعاملين في الأمانة العامة على عدد من لجان الاقتراع والفرز العامة والفرعية، والبالغ عددها (15) لجنة عامة و(40) لجنة فرعية، لغرض رصد العملية الانتخابية بما يضمن نزاهة وعدالة الانتخابات وحسن تنفيذها والتأكد من سلاسة إجراءاتها، وللوقوف على المعوقات التي قد تعرقل سير العملية الانتخابية، للخروج بعدد من الملاحظات والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تحسين سير العملية الانتخابية وضمان مشاركة أكبر قدر ممكن من الناخبين والمرشحين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية خلال الدورات المقبلة [13].

8.9 ومن جانب آخر، رصدت المؤسسة حالات لعدم إدراج أسماء عدد من الناخبين ضمن الكشوفات في مختلف محافظات المملكة، مبررين ذلك حسبما تناقلته وسائل التواصل الاجتماعي هو التخلف عن التصويت لمرتين متتاليتين، وعليه ترى المؤسسة أهمية قيام الجهات المعنية مستقبلا من التثبت وبحث أسباب عدم وجود أسماء بعض الناخبين في الجداول الانتخابية، ذلك أن تخلف بعض الناخبين عن التصويت لمرتين متتاليتين يجب ألا يتبعه إسقاط أسم الناخب من تلك الجداول، لما يثيره من شبهة المساس بحق الأفراد في مباشرة حقوقهم السياسية ممثلة في الانتخاب والترشيح.

8.10 كما رصدت المؤسسة رفض عدد من طلبات الترشيح لأسباب يرجع بعضها لانتماء أصحابها لجمعية سياسية منحلة قانونا، أو لأسباب تتعلق بالسجل الجنائي، أو لعدم إتمام الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، أو عدم استيفاء شروط الترشح، مع منحهم جميعا الحق في التظلم أمام اللجان الإشرافية، ومن ثم أمام القضاء المختص، وهو مسلك تراه المؤسسة يشكل أداة حماية ورقابة لمباشرة الحق في الترشيح.

8.11 تابعت المؤسسة قيام بعض المترشحين على نحو مباشر أو غير مباشر في الاستمرار بالدعاية الانتخابية في فترة الصمت الانتخابي – خلال الدور الأول ودور الإعادة– وذلك من خلال الترويج لأنفسهم عبر الاستعانة بحسابات ترويجية في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي غير المخصصة لهم شخصيا، بالإضافة إلى قيام أشخاص يعملون ضمن حملاتهم الانتخابية بالدعاية لهؤلاء المترشحين، وفضلا عن قيام آخرين منهم بنقل لوحاتهم الانتخابية لتكون على مقربة من مراكز الاقتراع والفرز، وهي في جميعها تُشكل انتهاكا لأحكام القانون والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية.

8.12 نصّت المادة رقم (17) من دستور مملكة البحرين في الفقرة (أ) على أن: "**الجنسيّة البحرينيّة يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون**". كما نظّم قانون الجنسيّة البحريني لعام 1963 وتعديلاته الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسيّة، سواء كان اكتسابها بصفة أصليّة أو طارئة، مبيّنًا الحالات التي يتم فيها فقد الجنسية – بالتغيير أو بالتجريد– من دون إغفال الحالات التي يتم فيها تعدد الجنسيّة أو انعدامها.

(13) للمزيد: تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مراقبة العملية الانتخابية النيابية والبلدية في مملكة البحرين لعام 2022. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة: www.nihr.org.bh

8.13 وعودًا على أحكام قانون الجنسيّة لعام 1963 وتعديلاته، فقد تنبهت المؤسسة إلى ضرورة مساواة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني مع غيرهم من الأبناء، وقدمت إلى الحكومة توصياتها في هذا الشأن لإجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة وبما يتوافق مع الصالح العام.

8.14 وتؤكد المؤسسة أن حق الدولة في إسقاط الجنسيّة هو أمر مُتبع في التشريعات والنظم القانونيّة كافة، إلا أن ممارسة هذا الحق يجب ألا يؤدي إلى نشوء ظاهرة "عديمي الجنسيّة"، ويجوز بحسب التشريع البحريني للمسقطة عنهم الجنسية اللجوء إلى القضاء للطعن على قرار إسقاط الجنسية، وتدعو المؤسسة إلى ضرورة تعزيز الضمانات التشريعية فيما يتعلق بإسقاط الجنسية البحرينية، وعدم امتداد آثار إسقاط الجنسية إلى الغير، مما قد يمس حقوقهم الأساسية.

8.15 وفيما يتعلق بالحق في الحرية الدينية، تقدر المؤسسة الجهود المبذولة من الحكومة وحرصها المستمر في حفظ السلام ونشر التسامح والتعايش السلمي القائم على احترام الأديان والمذاهب والطوائف والملل الموجودة في المملكة، وتؤكد ضرورة زيادة العمل على ترشيد الخطاب الديني والاهتمام بالمنابر الدينيّة والنأي بهما عن الدعوات التي تحمل في طيّاتها سموم الطائفيّة البغيضة، أو ما يفسر أنه تحريض على الدعوة إلى العنف والتشجيع عليه، وتوجيهه نحو بث روح التسامح والمحبة والتآخي القائمة على احترام الآخر، ورفض العنف وإدانته، والتعامل معه على قدر من المسؤوليّة الوطنيّة، وهذا ما يحث عليه ديننا الإسلامي الحنيف.

8.16 **<u>التوصيات</u>:**

أ. **الدعوة إلى إطلاق مشاورات وطنية جامعة تهدف إلى النظر في جدوى إنشاء مفوضية عليا دائمة معنية بشؤون الانتخابات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تتولى إدارة وتنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها بالتعاون مع السلطة القضائية، مع الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية ذات الصلة.**

ب. **الدعوة إلى وضع تفسير قضائي واضح ومحدد قائم على معيار موضوعي وملائم بشأن المقصود بعبارة (قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أيّ قانون من قوانينها)، الواردة في المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بوصفها أحد موانع الترشح لمجلس النواب، لاسيما وأن مفهوم الحرمان في الواقع العملي يشمل كل الأعضاء المقيّدين بسجلات الجمعيات السياسية المنحلة بأحكام قضائية.**

ج. **تضمين قانون الجنسيّة حق المرأة البحرينية في منح أبنائها الجنسيّة وفق ضوابط قانونيّة محددة، واتخاذ التدابير التشريعيّة الكفيلة بمنح أبناء المرأة البحرينيّة من أب لا جنسيّة له أو أب**

**مجهول الجنسـيّة حق التمتع بالجنسـيّة البحرينيّة، أسـوة بمن كانت أمّه بحرينيّة وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا.**

## 9. حق الملكية الفردية: المادة (31)

9.1 كفل دستور مملكة البحرين الحق في الملكية الفردية، حيث نصت المادة (9) الفقرة (ج) على أن "**الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه، إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، بشرط تعويضه عنه تعويضا عادلًا**"، بالإضافة إلى ذلك أقرت المادة (772) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 وتعديلاته على أن "**لا يُستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلًا**".

9.2 وعليه، صدر القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة[14]، والتي أقرت أحكامه اعتبار الاستملاك هو نزع ملكية العقار أو ما يرد عليه من حقوق عينية أو شخصية لإقامة أي من مشروعات المنفعة العامة المبينة في المادة (3) من القانون، وحددت الأخيرة عدد (21) مشروعًا يعدون من أعمال المنفعة العامة أوردها القانون على سبيل الحصر لا المثال.

9.3 وحدد الباب الثاني من القانون، الإجراءات القانونية تفصيلا والمتبعة حال الاستملاك والتثمين والتظلم منه، بينما بيّن الباب الثالث منه قواعد الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، وخصص الباب الرابع لبيان الأحوال التي يجوز فيها الاستيلاء المؤقت على العقارات، ولم يغفل القانون في الباب الخامس منه اعتبار أن تنظر المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الدعاوى المتعلقة بالطعن على قرارات الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت أو تقدير التعويض أو على قرارات لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين.

9.4 وجدير بالتنويه، أن القانون النافذ والمشار إليها أعلاه، صدر على إثر صدور حكم المحكمة الدستورية[15] في مملكة البحرين والتي قضت بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1970 بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة (القانون السابق)، لجملة من الأسباب فصلها الحكم القضائي، إلا أن جلها قائم على خلو القانون من حالات المنفعة العامة، الأمر الذي يجعله مشوبا بعيب مخالفة الدستور.

---

(14) للمزيد: القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh

(15) للمزيد: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (د / 2 / 05) لسنة (3) قضائية، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh

9.5 فيما يتعلق بحماية الملكية الفردية وضمان حق التملك، فقد نظمت أحكام القانون رقم (28) لسنة 2014 بشأن التطوير العقاري هذا الحق، وبينت حقوق والتزامات كل من يقوم بنشاط تطوير العقارات وبيع الوحدات العقارية على الخريطة كأحد مشاريع التطوير العقاري في المملكة ويتسلم دفعات من المشترين أو الممولين مقابل ذلك، وتشمل تلك المشروعات أية أعمال أو مشاريع تطوير العقارات المرخص بها وفقا لأحكام القانون أيا كانت طبيعتها (بنية أساسية أو تشييد المباني) أو أغراضها (تجارية، صناعية، سكنية خاصة أو عامة) أو طرق تمويلها (كالبيع على الخريطة أو التأجير المنتهي بالتمليك أو المساطحة أو البناء والتشغيل وإعادة الملكية) أو القائم بها (شخص طبيعي أو اعتباري).

9.6 وفي سياق متصل، رصدت المؤسسة صدور القانون رقم (27) لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري، الذي يهدف إلى تعزيز قطاع التطوير العقاري قانونيا بإصدار قانون شامل لتنظيمه من حيث ملكية العقارات المشتركة، والتصرفات العقارية، والرهن التأميني، وتنظيم شئون العاملين فيه (كالمطورين العقاريين، والوسطاء العقاريين، والمثمّنين، وغيرهم)، بالإضافة إلى سَد الفجوات في قطاع التطوير العقاري في المملكة بما يحفظ حقوق المستثمرين والمساهمين، ويضمن العدالة لكل الأطراف ذات العلاقة، ويدعم ثقة المستثمرين في هذا القطاع، وينشّط السوق العقارية فيها.

## 10. <u>حرية الرأي والتعبير: المادة (32)</u>

10.1 كفل دستور مملكة البحرين التمتع بحريّة الرأي والحق في التعبير والحصول على المعلومات في المادة رقم (22) التي نصّت على أن: "**حريّة الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحريّة القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينيّة طبقًا للعادات المرعيّة في البلد**"، وفي المادة رقم (23) منه على أن: "**حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية**»، كما كفل الدستور التمتع بالحق في الخصوصية في المادة رقم (26) منه.

10.2 صدر المرسوم بقانون (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، الذي تناول الأحكام المتعلقة بالطباعة والنشر وتنظيم الصحافة، إلا أنه حتى تاريخه لم يصدر أي تعديل حول أحكامه، رغم وجود مشروع قانون معروض أمام السلطة التشريعية لتعديل بعض أحكامه والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الحبس في جميع النصوص العقابية الواردة في المشروع، والاكتفاء بعقوبة الغرامة الجنائية، إلى جانب تنظيم الإعلام الالكتروني من خلال إنشاء آلية لإنشاء أو تشغيل أو إدارة المواقع الإلكترونية والتي تنشأ أو تخصص أو تمنح على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للأغراض والأنشطة الإعلامية.

10.3 كما أن صدور القانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإلغاء المادة رقم (134 مكررا)، التي كانت تجرّم إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة في الخارج عن الأوضاع الداخليّة في البلاد، وكذلك إلغاء المادة رقم (174) بشأن تجريم صنع أو حيازة أو توزيع أو لصق صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، وتعديل المادة رقم (69 مكرر)، التي بيّنت أن تفسير القيود الواردة على الحق في التعبير في قانون العقوبات أو أي قانون آخر هي في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقًا لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، واعتبرت أن ممارسة الحق في التعبير في هذا النطاق يُعد عذرًا مُعفى من العقاب، كما أن تعديل المادة رقم (168) من هذا القانون بتحديد – وعلى سبيل الحصر – الأوصاف القانونيّة المترتبة على إذاعة الأخبار الكاذبة، واشتراطها وجوب أن يكون الفعل عمديّا ومرتبًا لحدوث ضرر بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، هي في مجموعها تعديلات أضفت مزيدًا من الضمانات ومساحة أوسع للتمتع بحريّة الرأي والحق في التعبير في مملكة البحرين.

10.4 جاءت أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته لتقرر جملة من الضمانات القضائية على الحق في الخصوصية، حيث أناطت المادة رقم (93) من القانون بالنيابة العامة بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة ضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ومراقبة المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

10.5 تدعو المؤسسة إلى إعادة النظر في الفقرة (10) من المادة (34) الواردة في القرار رقم (51) لسنة 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، والتي تنص على أن "**يجوز للموظف – طوال شغله لوظيفته– نشر وجهه نظره بكافة الوسائل، شريطة ألا يتناول ما يثير الخلافات في المجتمع، أو يؤثر على الوحدة الوطنية، أو يوجه النقد لسياسة الحكومة وقراراتها بأي وسيلة من الوسائل**"، إذ ترى المؤسسة أن اعتبار قيام الموظف المشمول بأنظمة الخدمة المدنية – متى ما وجه نقدًا لسياسة الحكومة وقراراتها– مرتكبًا مخالفة إدارية تستوجب التأديب، من قبيل القيود التي قد تشكل مساسًا صريحًا بحق الفرد في التعبير عن آرائه وفقا للقيود القانونية المتناسبة.

10.6 **التوصيات:**

أ. **إصدار قانون متكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني متوافقًا مع الصكوك الدوليّة والإقليمية المعنيّة بحقوق الإنسان.**

ب. **إصدار قانون معني بضمان حق الحصول على المعلومات، باعتباره مكونا رئيسا من مكونات حرية الرأي والحق في التعبير.**

## 11. حماية الأسرة بخاصة النساء والأطفال: المادة (32)

11.1 رصدت المؤسسة صدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري[16]، كونه يشكل إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية حقوق الطفل والأسرة، حيث اعتبر القانون العنف الأسري كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها ضد آخر فيها، سواء كان فعل الإيذاء جسديا أو نفسيا أو جنسيا أو اقتصاديا.

11.2 تقدر المؤسسة انخفاض نسبة حالات العنف الأسري الواقع على المرأة البحرينية بحسب الأرقام والإحصاءات الرسمية المعلنة[17]، إلا أنها ترى ونظرا لطبيعة فِعل العنف فهو غالبًا ما يحيطه عدم الإفصاح من قبل الضحية، تحت مظلة المحافظة على كينونة الأسرة وعدم تفككها وغيرها من المبررات المجتمعية أو النابعة من العادات والتقاليد غير الصحيحة، وتبدي المؤسسة قلقها مما ترصده في وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من تزايد حالات العنف خلال السنوات الماضية

11.3 رصدت المؤسسة صدور القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة كونه يسد الفراغ التشريعي الحاصل من وجود القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) والمطبق على الأفراد المنتمين للفقه السني ولا يمتد للأفراد الخاضعين للفقه الجعفري، الأمر الذي تتساوى فيه المراكز القانونية بين الأفراد بما يكفل حماية الأسرة في المجتمع وقواعد العدالة والإنصاف.

11.4 تتفق المؤسسة مع السياسية التشريعية التي تتبعها الحكومة في شأن الإعمال التدريجي لرفع سن الزواج إلى (18) سنة، بالرغم من أن أحكام القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة والقرارات الوزارية ذات الصلة قد حددوا سن الزواج للجنسين بـ (16) سنة[18]، كونها سياسة ستؤدي إلى انخفاض نسبة زيجات من هم دون عمر الثامنة عشرة سنة في السنوات القادمة، وهو ما يؤكده الواقع العملي الذي يكشف أن متوسط سن الزواج لدى الإناث هو عمر (24) سنة[19].

11.5 واستجابة للتوصية السابقة للجنة "**بتعديل قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء**

---

(16) للمزيد: القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh

(17) للمزيد حول نسب العنف الأسري الواقع على المرأة البحرينية: التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين بموجب المادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة رقم: (CEDAW/C/BHR/4)، فقرة رقم (99). https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BHR/4

(18) قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (1) لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية (http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RJIW0116.pdf)، المعدل بالقرار رقم (48) لسنة 2016 (http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RJIW4816.pdf)، وبالتحديد المادة رقم (12) منه: الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh

(19) التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين، بموجب المادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة رقم: (CEDAW/C/BHR/4)، فقرة رقم (201): (https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BHR/4)

**الكامل الذي لا إكراه فيه وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق**"، فقد صدر القانون رقم (7) لسنة 2023 بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

11.6 وفي السياق المتصل بالعدالة الإصلاحية للأطفال فقد صدر القانون رقم (4) لسنة 2021 بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة [20]، الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة، وتكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات المتعلقة به، أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها، ويقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون، كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، ولا مسؤولية جنائية على الطفل الذي لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

11.7 كما وقرر القانون إنشاء محاكم تُسمى "**محاكم العدالة الإصلاحية للطفل**"، تختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ويكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال الذين جاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة في مراكز خاصة للإصلاح والتأهيل يصدر بتنظيمها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية، فإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين أثناء تنفيذ العقوبة، تنفذ عليه المدة المتبقية من العقوبة في أحد المراكز التابعة لمؤسسة الإصلاح والتأهيل.

11.8 **التوصيات:**

أ. **زيادة البرامج التدريبية لأجهزة إنفاذ القانون بما فيهم أعضاء السلطة القضائية ومأموري الضبط القضائي والأطباء الشرعيين بشأن أحكام قانون الحماية من العنف الأسري، وآلية التعامل مع هذه القضايا بما يتناسب وطبيعتها الخاصة.**

ب. **إيلاء المزيد من الوعي لمنتسبي المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة في مراحلها كافة، بشأن قضايا العنف الأسري وآلية التعامل مع هذه الجريمة عند حدوثها، والضمانات التي قررها القانون في حماية الضحايا، فضلا عن تدريب النشء على مهارات تعزيز لغة الحوار وإزالة التوتر والتحكم بالنفس حال الغضب.**

ج. **السعي نحو إيجاد خطة متابعة دورية في شأن الإعمال التدريجي لرفع سن الزواج للجنسين والمقرر في القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة إلى عمر الثامنة عشرة سنة.**

(20) للمزيد: القانون رقم (4) لسنة 2021 بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh

## 12. الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية: المواد (34-36)

- **الحق في العمل والضمان الاجتماعي: المادتان (34،36)**

12.1 كفل دستور مملكة البحرين الحق في العمل في المادة رقم (13) والتي نصّت على أن: "أ. **العمل واجب على كل مواطن، تقتضـــيه الكرامة ويســـتوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب. ب. تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه. ج. لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي. د. ينظم القانون، على أسس اقتصاديّة مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعيّة، العلاقة بين العمّال وأصحاب الأعمال**".

12.2 جاء قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لســنة 2012[21]، لينظم العلاقة بين العامل ورب العمل، مبيّنًا حقوق والتزامات كل منهما في مواجهة الآخر على نحو يضـــمن تمتع العامل بالحقوق والامتيازات والتدابير القانونيّة المناسبة.

12.3 صـدر المرسـوم بقانون رقم (59) لسـنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون أعلاه في المادة (2 مكررًا) على أن: "**يحظر التمييز بين العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة**"، وأعقبه مؤخرًا صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل المشار إليه أعلاه، والذي يتضمن إضافة نص صريح مفاده: "**ويحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية**"، مما سيكون له الأثر الكبير في إزالة كل صورة من الصور النمطية للتمييز، وضمانه لحماية حقوق المرأة العاملة بمختلف القطاعات المنتجة.

12.4 كما جاء ذات المرسوم بقانون ليلغي العمل بكلٍ من المادة (30) والتي تقضـي على ضـرورة قيام الوزير المختص بتحديد الأحوال والأعمال والمناســبات التي لا يجوز فيها تشــغيل النســاء ليلًا، والمادة (31) والتي تقضـي بضـرورة قيام الوزير المختص بإصـدار قرار يُحدد فيه الأعمال التي يحظر تشـغيل النسـاء فيها. وبهذا التعديل تم إتاحة الفرصــة أمام المرأة العاملة للعمل في أي مجال دون تقييد لحقها في اختيار العمل المناسب لها أسوة بالرجل، ومن دون وجود أية قيود تمنعها من العمل ليلًا.

12.5 بمراجعة أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي لوحظ أن المرأة العاملة قد منحت حق رعاية طفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى يبلغ ستة أشهر من عمره، وما مجموعه ساعة واحدة في اليوم حتى بلوغه العام الأول، في حين أن المرأة العاملة في القطاع العام تمتع بحق رعاية طفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى بلوغه عامين كاملين.

12.6 اتسـاقًا مع القرار الوزاري رقم (3) لسـنة 2013 بشـأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشـوفة

---

(21) للمزيد: القانون رقم (36) لســـنة 2012 بشـــأن قانون العمل في القطاع الأهلي، منشـــور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشـــريع والرأي القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

خلال ساعات الحظر المقررة، أطلقت المؤسسة مبادرة للتبليغ عن تجاوزات تشغيل العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم الوجود تحت أشعة الشمس وفي الأماكن المكشوفة خلال الفترة ما بين الساعة الثانية عشرة ظهرًا والرابعة عصرًا خلال شهري يوليو وأغسطس، ويأتي ذلك إعمالا لاختصاصاتها الواردة في قانون إنشائها بشأن رصد أوضاع حقوق الإنسان كافة بما فيهم فئة العمال.

12.7 وفي إطار تحقيق الضمان الاجتماعي الذي توفره الدولة في حالة البطالة والتي أقرّها الدستور في المادة رقم (5) فقرة (ج) والتي نصت على أن "**تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة ... البطالة** ..."، صدور المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل، والذي بموجبه أصبح نظام التأمين ضد التعطل أحد الأنظمة الناجحة في مجال التكافل الاجتماعي، حيث استطاع سد جزء من الاحتياجات الماليّة للباحث عن العمل أو المتعطل بصرف مبلغ شهري محدد حسب المؤهل العلمي للشخص، إلا أن المؤسسة لاحظت أن أحكام القانون تنص على أن صرف مبلغ التأمين يكون لمدة مؤقتة.

12.8 بناء على التوجيهات الملكية السامية بإطلاق حزمة مالية واقتصادية لدعم المواطنين والقطاع الخاص للتعامل مع آثار جائحة كورونا وحفاظاً على النمو المستدام، فقد تكفلت الحكومة بدفع رواتب المواطنين في القطاع الخاص من صندوق التأمين ضد التعطل، على أن يتم صرف رواتب شهور مارس وابريل ومايو 2020، ثم دفع نصف رواتب المواطنين لأشهر يونيو يوليو أغسطس، كما تم دفع 50% من رواتب البحرينيين العاملين المؤمن عليهم في منشآت القطاع الخاص الأكثر تأثراً ولمدة ثلاثة أشهر (يوليو وأغسطس وسبتمبر 2020)، وكذلك دفع 50% من رواتب البحرينيين في القطاعات الأكثر تضرراً والتي كانت تعاني من الغلق الكلي والجزئي لمدة ثلاثة شهور ابتداء من أكتوبر حتى ديسمبر 2020.

12.9 في شأن حقوق العمالة الوافدة [22]، قامت هيئة تنظيم سوق العمل باعتماد العقد الثلاثي النموذجي الجديد والإلزامي للعمالة المنزلية الذي ينظم العلاقة بين صاحب العمل وصاحب مكتب التوظيف والعامل المنزلي، والذي جاء بناء على مخرجات ورشة العمل الخاصة بمكاتب التوظيف، التي شاركت فيها المؤسسة الوطنية ومكاتب الاستقدام وعدد من مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة. ويأتي العقد الثلاثي لضمان حقوق جميع الأطراف.

12.10 فيما يتعلق بحقوق العمالة المنزلية، ولما كانت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي قد استثنت العمالة المنزلية ومن في حكمهم من الخضوع له، عدا بعض المواد التي تناولت بعض الحقوق، الأمر الذي تدعو فيه المؤسسة إلى أهمية وجود تشريع يُنظم شؤونهم وشؤون مكاتب الاستقدام وحقوق والتزامات كل طرف.

---

(22) للمزيد: التقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، والتقرير السنوي السادس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2018، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

- **<u>الحق في التنظيم: المادة (35)</u>**

12.11 فيما يتعلق بالحق في التنظيم، كفل دستور مملكة البحرين الحق في التنظيم على اختلافه في المادة رقم (27) التي نصّت على أن "**حريّة تكوين الجمعيّات والنقابات، على أسس وطنيّة ولأهداف مشروعة وبوسائل سلميّة، مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعيّة أو نقابة أو الاستمرار فيها**".

12.12 تضمن المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، الأحكام المتعلقة بتشكيل الجمعيّات وتسجيلها وتنظيم عملها، مع بيان أحكام حلّها.

12.13 وتدعو المؤسسة إلى إعادة نص المادة رقم (43) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، لما كان عليه سابقا قبل التعديل، لتصبح "**يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية**"، وذلك بوصف أن الجمعيات الأهلية، يحظر عليها في الأساس الاشتغال بالمسائل السياسية وفقًا للمادة رقم (63) من ذات القانون، وذلك على النحو الذي يواءم بقدر أكبر ما قررته الصكوك الدولية والمعايير الأخرى ذات الصلة.

12.14 وفيما يتعلق بالحق في التنظيم السياسي صدر القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيّات السياسية، الذي جاء لتنظيم عمل هذه الجمعيات من حيث بيان آلية وقواعد تأسيسها والصفة القانونية التي تتمتع بها، والأعمال التي يحظر عليها مزاولتها، من دون إغفال للأحوال التي يجوز فيها حلّ الجمعية أو وقف نشاطها، وهو ما يُعدّ من قبيل تدعيم أسس الديمقراطية في المجتمع وتعزيز الحياة السياسية فيها.

12.15 وبشأن التنظيم النقابي، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمّالية وتعديلاته، حيث احتوى على البنيان النقابي وأهدافه، والأحكام ذات العلاقة بتأسيس النقابة والعضويّة فيها، وأخرى متعلقة بحلّها والأعمال التي يحظر عليها القيام بها.

12.16 **التوصيات:**

أ. **إجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي لغرض مساواة المرأة العاملة في القطاع الأهلي (الخاص) بمثيلاتها من الموظفات في الخدمة المدنيّة (القطاع العام) فيما يتعلق بمنح إجازة رعاية لرضاعة طفلها.**

ب. **الدعوة إلى إصدار قانون جديد بشأن المنظمات والمؤسسات الأهلية، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسة الحق في التنظيم تماشيًا في ذلك مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان.**

ج. **سن قانون يعالج شؤون خدم المنازل ومكاتب الاستقدام، متضمنا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.**

د. **تضمين أحكام المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمّاليّة وتعديلاته حكمًا مفاده حق العاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنيّة بإنشاء النقابات العمّاليّة والانضمام إليها.**

هـ. **اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب العمال ممن يثبت قيامهم بالتعسف أو المماطلة في صرف الأجور الخاصة بالعاملين، واتخاذ الإجراءات الإدارية الوقائية التي تحول دون التعسف أو المماطلة في تلك الأحوال.**

و. **أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو سرعة إحلال العمالة الوطنية مكان العمالة الأجنبية، لاسيما في المجالات التخصصية التي فيها وفرة من المخرجات الوطنية.**

## 13. <u>الحق في التنمية: المادتان (37-38)</u>

3.1 كفل دستور مملكة البحرين جملة من الحقوق تُشكل في مجموعها عناصر الحق في التنمية، حيث نصّت المادة رقم (9) في الفقرة (و) منها على أن: "**تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين**"، كما نصّت الفقرة (ز) على أن: "**تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة ...**"، وجاءت الفقرة (ح) لتنص على أن "**تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطريّة**"، وهو الحق المتصل بالأهداف أرقام (11، 13، 14، 15) من أهداف التنمية المستدامة 2030.

3.2 على الرغم من الجهود الجادة والحثيثة من الحكومة نحو تخصيص جزءا كبيرا من موازنة الدولة العامة لتنفيذ مشاريع البنى التحتية ولتمويل التنمية الاجتماعية والعمرانية والإسكانية، وهو الأمر الذي نتج عنه إنشاء عدد من المدن الإسكانية الجديدة وتوفير وحدات مستحدثة في المدن والقرى الأخرى، إلا أنه ما زال على قوائم الانتظار للحصول على وحدة إسكانية ما يزيد عن (55) ألف طلب إسكاني، وذلك نتيجة للزيادة في معدلات نمو الأسر، وصغر المساحات المتوافرة ومحدودة الموارد.

3.3 نظرا لمحدودية مساحة اليابسة في المملكة وتركز السكان والأنشطة التنموية على الشريط الساحلي، مما يشكل ذلك كله ضغطا على خدمات النظم البيئية الساحلية، ويؤثر على استدامة المخزون السمكي والأمن الغذائي وما يتبعه من آثار اقتصادية واجتماعية، ولعل من أهم تلك الضغوط عمليات الدفن والردم، وتصريف مياه الصرف الصحي بالرغم من كونها معالجة، وتصريف محطات تحلية المياه

وبعض المنشـــآت الصـــناعية الأخرى، ناهيك عما تتعرض له المناطق البيئية البحرية من ضـــغوط مصدرها السفن التي تجوب مياه الخليج العربي، وما تطرحه من مخلفات وغيره.

3.4 وفي سياق متصل، وبالرغم من محدودية موارد الأراضـي في المملكة نظرا لصـغر المساحة الجغرافية، وطبيعتها الصـحراوية، إلا أنها تحتوي على العديد من النظم الأيكولوجية المهمة كواقع العيون (الينابيع) الطبيعية وبساتين النخيل ومستنقعات القصب والصحاري وغيرها، إلا أنه ولبعض الأسباب سالفة الذكر في الفقرة السابقة، ولتنامي الطلب في الجانب العمراني نتيجة الضـغوط البشرية، انحسرت تلك الموائل على نحو جلي حتى تكاد أن تكون معدومة، نتج عنه تدهور في المياه الجوفية وتحول العديد من الأراضي الزراعية إلى مدن ومناطق سكنية [23].

3.5 ونظرا للزيادة السكانية والتنمية الاقتصادية وتحديات المناخ الجاف وصـغر المساحات الزراعية وتراجع نسبة المزارعين البحرينيين وزيادة الطلب على المياه، شهدت المياه الجوفية تدهورا كبيرا من حيث النوع والكم، الأمر الذي أثر على القطاع الزراعي في المملكة، وعليه دشـــنت الحكومة مبادرة وطنية لتنمية القطاع الزراعي رغبة في مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودعم صغار المزارعين لاسيما النساء منهم، فقد خُصصت إحدى الحدائق العامة في المملكة وسميت بـــ: "سوق المزارعين" ليصبح سوقا دائما غرضه تسهيل وصول المزارعين للأسواق وحصولهم على الفرص التسويقية [24].

3.6 تعتبر المخلّفات والنفايات على اختلاف أنواعها أحد أبرز المشاكل في المناطق الحضرية وتزداد حدتها في الدول التي تُشـكل الجزر عموم أراضـيها البرية كما هو شـأن المملكة، لاسـيما في الحالات التي يزداد فيها انتاج الفرد اليومي من تلك المخلفات، حيث نســـبته في مملكة البحرين ما يقارب (1.5) كغم/الفرد/اليوم، وهي نســـبة مرتفعة إذا ما تمت مقارنتها بالمتوســـط العالمي البالغ (1.2) كغم/الفرد/اليوم[25].

3.7 وعليه، فإن المؤسسة تشعر بقلق نتيجة تنامي نسبة المخلّفات على اختلاف أنواعها وأثرها الضار على البيئة، ولاسـيما مع زيادة حصـة الفرد مقارنة مع المتوسط العالمي لكل كيلوغرام للفرد في اليوم الواحد، حيث بلغ نسبة المخلّفات الواردة على المدفن ما يقارب مليون و700 ألف طن سنويًّا من النفايات غير

(23) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المســتدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى الســياســي رفيع المســتوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018.

(24) المصدر السابق.

(25) المصدر السابق.

الخطرة، تبلغ نسبة مخلّفات البناء ما يقارب (38%) بكمية تصل إلى (646) ألف طن، وتبلغ مخلّفات المصانع ما نسبته (22%) بكمية تصل إلى (374) ألف طن، في حين تبلغ نسبة المخلّفات المنزلية ما يقارب (33%) بكمية تصل إلى (561) ألف طن، وتبلغ نسبة المخلّفات الخضراء (7%) بكمية تصل إلى (119) ألف طن [26].

3.8 تقدر المؤسسة الجهود المبذولة من الجهات المختصة في التقليل من المخلّفات البلاستيكية وأثرها المدمر في البيئة البرية والبحرية، وذلك بإصدار القرار رقم (11) لسنة 2019 بإصدار اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية، حيث يهدف القرار إلى تقنين وتنظيم استيراد وتصنيع واستخدام المنتجات البلاستيكية، من خلال تحديد المتطلبات البيئية الخاصة بها، ويشمل المنتجات البلاستيكية كافة، المصنعة من مادة بلاستيك (البولي بروبلين) و (البولي إيثلين)، عدا تلك المستخدمة في الصناعات الطبية والغذائية، أو المنتجات البلاستيكية الموجهة للسوق الخارجية، حيث شمل القرار عدد (16) منتجًا يجب عند إنتاجها أن تكون قابلة للتحلل وفق المواصفات والمقاييس المحددة في القرار، داعية في ذات الصدد إلى سرعة شمول المواد البلاستيكية كافة دونما استثناء ضمن نطاق أحكام القرار رقم (11) لسنة 2019 بإصدار اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية، إلى جانب تشديد الحملات التفتيشية على المصانع المنتجة والمحال والأسواق التجارية، لضمان التنفيذ الصحيح لأحكام القرار.

13.1 وعلى الرغم من الظروف الاستثنائية التي مرت بها المملكة إبان إنتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، رصدت المؤسسة توافر المخزون الغذائي من السلع الغذائية بشكل كاف ومستقر، وأن وتيرة عمليات الاستيراد لهذه السلع تجري بانسيابية عالية ومستمرة حسب الحاجة السوقية من المواد الغذائية، مع وجود مخزون من تلك المواد يلبي الاحتياجات المحلية لفترة كافية.

13.2 **<u>التوصيات:</u>**

أ. **السعي نحو وضع جدول زمني لمعالجة وتلبية الطلبات المتعلقة بالخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر، وذلك عن طريق تطوير الشراكة مع القطاع الخاص المصرفي والعقاري ووضع الحلول والبدائل المناسبة.**

ب. **الدعوة إلى وضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين شاملتين معنيتين بالقضايا والأولويات البيئية، وإجراء المشاورات الواسعة بمشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الرسمية، ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمدافعين عن حقوق**

(26) لقاء صحفي مع سعادة وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، منشور في صحيفة الأيام، العدد رقم (11051)، الصادر في 14 يوليو 2019.

**الإنسان.**

**ج. تجديد الدعوة إلى إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة، تكون مهمتها تحريك الدعوى الجنائية باسم المجتمع أمام المحاكم المختصة في المسائل البيئية على اختلاف أنواعها**

**د. التعامل على نحو مناسب مع أي تجاوزات أو مخالفات إدارية أو قانونية صادرة عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية، سواء كانت عامة (رسمية) أو خاصة، تقوم بأعمال أو تمتنع عن أعمال أوجبتها القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة ذات الصلة بحماية البيئة.**

**هـ. دعوة الجهات المختصة بالتوعية الشاملة والمستمرة لفئة الصيادين بالطرائق الآمنة الأكثر حفاظًا على البيئة والمتعلقة بالصيد البحري، وعلى نحو لا يؤثر سلبًا في مستويات دخلهم المعيشي.**

## 14. <u>الحق في الصحة: المادة (39)</u>

14.1 كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (8) منه الحق في الصحة، حيث نصت الفقرة (أ) منها على أن "**لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية**"، وأعقبتها الفقرة (ب) لتقضي بأن "**يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة، وفقًا للقانون**".

14.2 في ظل الظروف الاستثنائية وما مرت به دول العالم أجمع من انتشار لفيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) تعاملت المملكة بحذر وحكمة واعية مع الجائحة، دون المساس بالحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان قدر الإمكان، حيث افتتحت عددًا من مراكز العزل والحجر الصحي في مختلف المناطق، لتوفير الرعاية الطبية اللازمة للمصابين بفايروس كورونا، وبشكل مجاني للجميع سواء للمواطنين أم للمقيمين ومن دون أي تمييز.

14.3 ومراعاة لبعض الفئات التي تتطلب أوضاعهم الصحية عناية خاصة فقد أصدرت الحكومة عددًا من القرارات المتعلقة بالعمل، حيث تم تطبيق نظام العمل عن بُعد لحاملي الأمراض المزمنة، والنساء الحوامل والأمهات، كما تم تطبيق نظام التناوب في العمل في مقرات العمل.

14.4 وفي الشأن العلاجي فقد تم توفير عدد (4) لقاحات معتمدة للمواطنين والمقيمين على إقليم المملكة بشكل مجاني، كما تم توفير اللقاحات المعتمدة لكبار السن في منازلهم عبر وحدات متنقلة خاصة، وتوفير ذات اللقاحات للنزلاء كافة وعلى قدم المساواة داخل مراكز الاحتجاز.

14.5 ثمنت المؤسسة صدور القرار رقم (27) لسنة 2020، بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية، والواردة في القرار رقم (2) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، وتؤكد المؤسسة أن قرار وزيرة الصحة بشأن تعليق رسوم الخدمات الصحية المقدمة للمرضى الأجانب في المراكز الصحية الحكومية، يأتي تعزيزًا لإجراءات المملكة في مكافحة فيروس كورونا (كوفيد – 19) وحرصًا

واهتمامًا من وزارة الصحة بالحفاظ على سلامة جميع المرضى مواطنين كانوا أو مقيمين.

14.6 سارعت المؤسسة خلال فترة الجائحة إلى القيام بزيارات ميدانية معلنة وغير معلنة لعدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية ولمراكز العزل والحجر الصحيين التابعة لوزارة الصحة التي خصصتها الدولة في مختلف المحافظات لعلاج المصابين بمرض فيروس كورونا، ومتابعة تطور حالاتهم، وحالات المخالطين لهم، إضافة القيام بعدد من الزيارات إلى أماكن سكن العمال [27].

14.7 **التوصيات:**

أ. **سرعة إصدار قانون يُعنى بالمسؤولية الطبيّة ليكون تشريعًا متكاملا يعنى على وجه الخصوص ببيان حقوق وواجبات المرضى والأطباء ومقدمي الخدمات الصحية والآثار المترتبة على المخالفة.**

ب. **قيام الجهات المختصة بالعمل على تحسين الأداء الرقابي على الخدمات الصحية لضمان تفادي وقوع الأخطاء الطبيّة.**

ج. **العمل على زيادة عدد المراكز الصحية ومستشفيات الولادة، والطواقم الطبية لتكون متناسبة مع عدد المرضى المرتادين لها في كل محافظة لتتوافق مع النمو السكاني المتسارع في مملكة البحرين.**

د. **قيام الجهات المختصة بإيجاد نظام للمراقبة على المخزون الدوائي، ومعدلات الاستهلاك تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصيدليّات.**

هـ. **تخصيص عدد كافٍ من الأطباء المكلفين بتقديم الرعاية الطبية للمقيدة حريتهم، مع ضرورة تدريبهم على توفير الحماية البدنية والنفسية الخاصة لهذه الفئة وعلاج الأمراض بذات المستوى والجودة اللذين يحصل عليها الآخرون.**

## 15. <u>الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية: المادة (40)</u>

15.1 على الرغم من عدم النص صراحة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دستور مملكة البحرين، فإنه يُستفاد من المادة رقم (5) الفقرة (ج) أنها كفلت تحقيق الضمان الاجتماعي لمجموعة من الفئات، وذلك بالنصّ على أن "**تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة. كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحيّة، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة**".

15.2 جاء القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته ليكفل لهذه الفئة

(27) للمزيد حول الزيارات التي قامت بها المؤسسة خلال فترة الجائحة، يراجع التقرير السنوي الثامن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2020، منشور في الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم التقارير السنوية: http://www.nihr.org.bh

الأشـخاص حقهم في الرعاية والتأهيل والتشـغيل، من خلال جملة من الأحكام تضـمنت إلزاما للوزارات والجهات المعنية تقديم الخدمات المنظمة والمستمرة لهذه الفئة ولا سيما في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى.

15.3 عمدت المؤسـسـة إلى دراسـة التشـريعات الوطنية المنظمة لحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة في مجال التعمير والنقل والإسـكان، مع مقارنتها مع تشـريعات دول أخرى إلى جانب المعايير الدولية وتحديدا اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، وعلى إثر هذه الدراسـة تبين قصـور التشـريع الوطني عن بلوغ مقاصد الاتفاقية التي صادقت عليها المملكة بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، وتحديدا في مجال التعمير والنقل والإسـكان، الأمر الذي حدا بالمؤسـسـة الدعوة إلى إصـدار قانون متكامل بشـأن حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة بما يتماشـى مع أحكام الاتفاقية الدولية، يتناول –على أقل تقدير– الخطوط العريضـة لمواصـفات واشـتراطات البنية التحتيّة والاحتياجات الهندسـيّة المناسـبة للأفراد ذوي الإعاقة في المرافق العامة والمنشآت السياحية، ووسائل النقل على اختلافها، والخدمات الإسكانية، إلى جانب إصدار لائحة تنفيذية تلحق بالقانون تتناول بالتفصـيل تلك المواصـفات والاشـتراطات والاحتياجات، وذلك على غرار تشريعات الدول الاخرى، الذي جاء على نحو يعكس جوهر الاتفاقية.

15.4 أطلقت المؤسـسـة حملة #لنسـاعدهم_في_الوصـول، حيث ترمي هذه المبادرة إلى دعوة الجمهور الكريم والأشـخاص ذوي الإعاقة للقيام بالتبليغ ورصـد المرافق العامة أو الخاصـة المعدة لاسـتخدام الجمهور والتي يحول تصـميمها أو بيئتها المادية المحيطة دون تمتع هذه الفئة بحقهم في الوصـول واسـتخدام تلك المرافق على قدم المسـاواة مع الآخرين، وتشـمل المبادرة رصـد أماكن العمل أو المنشـآت الحكومية أو الخاصة، أو الأسواق والمجمعات التجارية، أو الأماكن الخدمية، والتي يتطلب أن تتهيأ الأماكن والشوارع المحيطة بها لاستخدام هذه الفئة.

15.5 وتأتي هذه المبادرة للتبليغ عن حالات عدم وجود ممرات في الشوارع المؤدية الى تلك المرافق والمجمعات تكون مخصصـة لفئة ذوي الإعاقة، وعدم تخصـيص أماكن لوقوف السيارات الخاصـة بهم، أو بُعدها من مكان تقديم الخدمات، أو قفلها بحاجز يمنعهم من اسـتخدامها، أو ضـيق الممرات والأبواب مما يمنع مرور تلك الكراسـي على نحو سـلس، أو عدم وجود مصـاعد للأدوار العليا، أو عدم توافر دورات المياه المخصصـة لاستخدام هذه الفئة، أو وجود أية عوائق أخرى تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستخدام الأمثل للمرفق أو المجمع.

15.6 تقدر المؤسـسـة اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسـان للأعوام (2022–2026)[28] حيث جاءت ضـمن أربعة محاور رئيسة، وهي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق

(28) للاطلاع على: الخطـة الوطنيـة لحقوق الإنسـان (2022–2026)، منشـورة في الموقع الالكتروني لوزارة الخـارجيـة على الربط الآتي: https://www.mofa.gov.bh/ar/national-plan-2022-2026

الفئات الأولى بالرعاية، وحقوق التضامن. وقد تضمن المحور الثالث من الخطة هدفا استراتيجيا معني بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ تضمن هدفين فرعيين، خصص الأول لتعزيز السياسيات والأنظمة واللوائح والقرارات الناظمة لضمان تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين جاء الهدف الفرعي الثاني لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الشاملة، وتطوير قدراتهم من أجل إدماجهم في سوق العمل.

15.7 عمدت المؤسسة إلى عقد ملتقيات تشاورية مع مؤسسات المجتمع المدني وبدأت لقاءاتها مع المؤسسات العاملة في ميدان حقوق الإنسان بشكل عام، وأعقبها لقاء المؤسسات العاملة في مجال الحقوق البيئية، وتلى ذلك المؤسسات العاملة في مجال الحق في الصحة، وصولًا إلى عقد مشاوراتها مع باقي المؤسسات لاسيما تلك العاملة في مجال حقوق الفئات الأولى بالرعاية (كالطفل، والمرأة، وذوي الإعاقة، وكبار السن)، وقد خلصت جملة تلك الملتقيات بعدد من التوصيات، قامت المؤسسة على إثرها بمخاطبة الوزارات والأجهزة الحكومية للوقوف على مرئياتها بشأن إمكانية الأخذ بتلك التوصيات ومعرفة الصعوبات والتحديات التي تحول دون تمام تنفيذها[29].

15.8 **التوصيات:**

أ. **الإسراع في إصدار قانون جديد شامل ومتطور معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررات الدولية الأخرى ذات الصلة.**

ب. **ضرورة تحديث الاستراتيجية الوطنية لذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات الوطنية أصحاب المصلحة في هذا الشأن، مع التأكيد على أهمية التوسع في المشاريع المطروحة ضمن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2022-2026) لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة.**

ج. **العمل على تحسين البنية التحتيّة وذلك بمراعاة الاحتياجات الهندسيّة المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في المرافق العامة، وخاصة في المباني والمجمعات الحديثة.**

د. **إيلاء المزيد من الرعاية والاهتمام للخدمات التعليمية والتأهيلية المقدمة إلى فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو تجعلهم قادرين على مواصلة ومتابعة مراحلهم الدراسية (الابتدائية والإعدادية والثانوية) كاملة، ومساواتهم بقرنائهم الأسوياء.**

هـ. **قيام القطاع الأهلي (الخاص) بالتوسع في مجال توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال قيام الجهات المعنية بشؤون العمل تقديم حوافز للشركات والمؤسسات الخاصة التي تبادر في استقطاب هذه الفئة.**

(29) للاطلاع على التوصيات التي خلصت إليها الملتقيات مع مؤسسات المجتمع المدني ورود الجهات المختصة بشأنها، يراجع في ذلك التقرير السنوي العاشر للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2022، والمنشور على الموقع الالكتروني لها على الرابط الآتي: http://www.nihr.org.bh

## 16. الحق في التعليم والحقوق الثقافية: المواد (41-42)

16.1 كفل دستور مملكة البحرين الحق في التعليم في المادة رقم (7) منه، حيث نصّت على أن "أ. **ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتُشجّع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليميّة والثقافيّة للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يُعيّنها القانون وعلى النحو الذي يُبيّن فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأميّة. ب. يُنظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينيّة والوطنيّة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعًا بتقوية شخصيّة المواطن واعتزازه بعروبته. ج. يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة ووفقًا للقانون. د. تكفل الدولة لدور العلم حرمتها**".

16.2 بموجب القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم فقد قررت أحكامه أن التعليم حق تكفله الدولة للمواطنين، بحيث يكون التعليم الأساسي (الذي يبدأ من سن الإلزام ومدته تسع سنوات دراسية على الأقل) والتعليم الثانوي (الذي يبدأ بعد التعليم الأساسي ومدته ثلاث سنوات دراسية) مجانيًا في جميع المدارس الحكومية.

16.3 ومن هذا المنطلق فإن أولوية التسجيل في المدارس الحكومية في الوقت الحالي هو للبحرينيين وأبناء الأجانب العاملين في القطاع الحكومي، وعلى إثره تقوم وزارة التربية والتعليم بالنظر في مدى شمول أبناء الأجانب العاملين في القطاع الخاص للتسجيل في المدارس الحكومية وفقا للشواغر والإمكانيات المتاحة وبما يتناسب والطاقة الاستيعابية لهذه المدارس، وهو الأمر الذي يواءم مبدأ الإعمال التدريجي لفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم.

16.4 يسمح القانون الوطني بإنشاء المدارس الخاصة، وهي مدارس تعمل إما كمؤسسات تجارية ربحية، أو مدارس ترعاها سفارات البلدان التابعة لها، ويوجد في مملكة البحرين عدد من هذه المدارس التي تكون مناهجها وفقًا لمعايير بلدانها الأصلية، وهي جميعها منظمة بموجب القانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبة الخاصة.

16.5 من خلال رصد المؤسسة للواقع العملي، لم يتم ملاحظة وجود ظاهرة أو حالات شيوع عامة لقيام المدارس الخاصة بطرد طلابها لعدم سدادهم الرسوم المستحقة –حتى خلال الأعوام (2020-2022) والتي تفشت فيها جائحة كوفيد (19)– وانما تنتهج العديد من المدارس الخاصة في حال تعثر ولي الأمر لظروف خارجه عن إرادته كفقدان وظيفته أو المرض المفاجئ إلى إيجاد تسوية ودية ومتوازنة تراعي حقوق الطرفين (الطالب والمدرسة)؛ ومن أبرز ذلك إتاحة تقسيط الرسوم المدرسة المقررة على ولي أمر الطالب لتكون على هيئة آجال ميسرة تضمن الوفاء بالالتزام التعاقدي بين الطرفين.

16.6 اتخذت مملكة البحرين خلال شهر مارس 2020 قرارا بتعليق حضور الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة ورياض الأطفال ومؤسسات التعليم العالي، واتخذت جملة من الإجراءات والتدابير العاجلة

لضـــمان اســـتدامة التعليم من خلال تفعيل التعلم عن بُعد في المدارس الحكومية كافة من خلال تفعيل المحتوي الرقمي في البوابة التعليمية المخصـــصـــة للطلبة، والتي احتوت على ما يقارب (372) مقررا دراســيًا، والعديد من الإثراءات التعليمية الإلكترونية وأســئلة الامتحانات الســابقة ونماذج الإجابة عليها، وإنجـاز الـدروس النموذجيـة الجـديـدة التي يتم تحميلهـا يوميـا على المحتوى التعليمي الرقمي لمختلف المراحل التعليمية، مع نشـــر العديد من حلقات النقاش والأنشـــطة والدروس من إنتاج معلمي المدارس ضمن العلاقة المباشرة بين المعلم وطلبته والتي يتم تحميلها على المحتوى الإلكتروني الرقمي.

16.7 تأمل المؤسـسـة من الجهات المختصـة بالحق في التعليم أن تكون على أهبة الاسـتعداد لأي ظروف أو متغيرات طارئة تسـتطيع من خلال ضـمان واسـتمرار العملية التعليمية دون توقف، ولا سـيما مع التطور الهائل في مجال تقنية المعلومات والذكاء الصـــناعي والتواصـــل الاجتماعي، كون ذلك كله يصـــب في ضمان استمرارية الدولة في احترام وتعزيز وحماية الحق في التعليم على نحو يتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة.

16.8 **التوصيات:**

أ. **إصدار قانون خاص ينظم عملية استحقاق وتوزيع المنح والبعثات الدراسيّة على مستحقيها من الطلبة.**

ب. **أهمية قيام الجهات المعنية بشـؤون التعليم بوضـع جدول زمني تفصـيلي ضـمن اسـتراتيجيتها الوطنية في مجال التعليم يتضـمن الخطوات والجهود التي سـوف تقوم بها خلال المرحلة القادمة لغرض الإعمال التدريجي للتنفيذ الكامل للحق في مجانية التعليم ليشـــمل المواطنين والمقيمين كافة.**

ج. **زيادة الرقابة على التعليم الخاص، وذلك للتأكد من تغليب الجانب التربوي والأكاديمي على الجانب الربحي للمؤسسات التعليمية والتدريبيّة الخاصة، وعلى وجه الخصوص مؤسسات التعليم العالي الخاصة.**

* * *